منهم تاخذ مثل ما ياخذ الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في
الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مونثا يستحق السدس
واذا تعدد وان ذكورا واناثا ومختلفين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك
ان الاستحقاق بعين الواحد والمتعدد بخلاف القسمة والثلث للام
عند عدم من لها معه السدس اي عند عدم الولد وولد الابن وان
سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا علم ذلك
بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان
معهما احدهما فلها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين في زوجة وابوين
او زوج وابوين وهذا مذهب جمهور الصحابة والفقهاء رضي الله تعالى عنهم
وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول ان لها ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين
مستدلا بانه تعالى جعل لها اولا سدس التركة مع الولد بقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث
بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد
ثلث اصل التركة وبوجه ايضا ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها
بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي
من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع
المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسالة حينئذ من ستة لاجتماع
النصف والثلث فللزوج ثلاثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب
واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر فاذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض
الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل
لم يلزم ذلك التفضيل لان المسالة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث
فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضل لها عليه ولنا معنى
قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث
ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل
لكفى في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال تعالى في حق
البنات وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن
الفائدة وتمامه في شرح السراجية للسيد وذلك في زوجة وابوين او زوج
وابوين فيكون لها السدس مع الزوج والاب والربع مع الزوجة والاب لانه
هو الثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين فصار للام ثلاثة احوال ثلث
الكل وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين والسدس والثلثان لكل اثنتين

فصاعدا

فصاعدا ممن فرضه النصف كالبنات والاخوات الا الزوج فان فرضه النصف
وليس ذلك بمتصور في حقه هكذا وقع في بعض المختصرات وينبغي ان لا يحتاج
الى اخراجه من القاعدة لانه لا يكون متعددا والله تعالى اعلم هذا

فصل في بيان احكام العصبات العصبة في اللغة قرابة الرجل
لابيه وكلها جمع عاصب وانما سموا به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا
به حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم يسمى بها
الواحد والجمع والمذكر والمونث وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب
الانثى اي يجعلها عصبة والعصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه
وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فبدا بذكر الاول فقال يحوز العصبة
بنفسه وهو اي العصبة بنفسه كل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة
بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لم يدخل في نسبته الى الميت انثى فان من دخلت
الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانهم من ذوات الفروض وكاب
الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة
بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته قلت اجيب عنه بان قرابة
الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة
بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها لاثباتها فهي علة ملغاة في استحقاق
العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على
الاخ لاب ما ابقت الفرائض اي جنسها وعند الانفراد عن غيره في الوراثة
يحوز جميع المال بجهة واحدة قيد به حتى لا يرد ان اصحاب الفرض اذا خلا
عن العصوبة فقد يحوز جميع المال لان استحقاقه بعضه بالفرضية والباقي
بالرد فان قلت يرد على هذا ان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحوزون
جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا قلت
اجيب عنه بان الكلام في العصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة
مع غيره او بغيره بل هما في الحقيقة اصحاب الفرائض واعلم ان العصبات
بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه
والرابع جزء جده فيقدم الاقرب فالاقرب اي يرجحون بقرب الدرجة اعني
اولاهم بالميراث جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب
ثم الجد اب الاب وان علا وقد شرع في بيان ذلك فقال ويقدم الاقرب
فالاقرب كالابن ثم ابنه وان سفل كابن ابن ابن ابن الابن ثم الاب ويكون مع
البنت عصبة ويكون الاب ذا سهم كما تقدم تقريره ثم الجد الصحيح وهو اب الاب احترز به
عن الفاسد وهو الجد ابو الام لانه من ذوي الارحام وان علا وانما قدم البنون
على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال
الاصل بفرعه الا ترى ان الفرع يتبع الاصل ويصير مذكورا بذكره دون العكس

Copyright King Saud University